اكلت دما ان لم اربك بصرعة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

كذا في الايضاح والمراد اكلت الدية والذي يظهر انه معكوس فانه من اطلاق المسبب على السبب نظرا الى دية مورثة المقتول وكان المصنف اراد دية القاتل كانه من اكل الدية اكل دم القاتل لكنا نقول الدية ليست سببا للدم بل سببا للعصمة ومنه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اردت هذا المشهور وعليه سوال وهو ان الارادة اذا اخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة لمجرد ارادة القراءة حتى لو اراد ثم عن له ان لا يقرا استحب له الاستعاذة وليس كذلك وان اخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال تحقق العلم بوقوعها ويمتنع استحباب الاستعاذة قبل القراءة وفي البخاري ان معنى اذا قرأت القرآن فاستعذ اذا اشتغلت قبل القراءة ومنه اذا استعذت فاقرأ وجعل المصنف منه ونادى نوح ربه اي اراد ندائه فقال رب وكذلك وكم من قرية اهلكناها اي اردنا اهلاكها فجاءها باسنا وفيه نظر لان الاخص من الفعلين قد يعطف بالفاء على الاعم تقول اكرمني زيد فجاد علي

اعلم انه دخل في قولنا اطلاق السبب على المسبب او عكسه الاسباب الاربعة المادي ويسمى القابل كاطلاق الخشب على كرسي ومثله الامام بقولهم سال الوادي وفيه نظر لان الوادي ليس مادة للسيل ولا الشاكل وهذا القسم اعني المسبب المادي يدخل في علاقة السببية ويدخل في علاقة اطلاق الشيء على ما يؤول اليه لان المادة تؤول الى الصورة ومثل الامام فخر الدين لهذا بتسمية اليد بالقدرة واعترض عليه الاصفهاني بان القدرة ليست صورة اليد بل لازمة لصورة اليد وجوابه انها صورة معنوية قال القرافي انعكس على الامام صوابه كتسمية القدرة باليد فان اليد سبب القدرة وفيما قاله نظر لان القدرة هي سبب اليد اذ لا يوضع الا بها فان من الواضح ان المعنى باليد هنا انما هو المعنى الموضوع للتصرف الجارحة ودخل السبب الفاعلي سواء كان فاعلا حقيقة او لا كتسمية المطر سماء وقد ذكرنا امثلة في شرح كلام المصنف ودخل السبب الغائي مثل تسمية العصير خمرا وهي جزء تسمية الشيء بما يؤول عليه قوله او ما كان عليه اشارة الى القسم الخامس وهو تسمية الشيء باسم ما

كان

كان عليه كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى لان الرشيد لا يسمى يتيما حقيقة ومنه انه من يات ربه مجرما واعلم ان قولنا تسمية الشيء باسم ما كان عليه عبارة فالهامز لا اخصه عرد او هي عند التحقيق فاسدة فان اسم ما كان عليه اليتيم والمجرم واليتم والاجرام لا اليتيم والمجرم واصلاح العبارة ان نقول باسم ما بالشيء وما صفة له واعلم ان في جعل هذا مجازا في المشتقات اتفاقا الا ان اطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي مجاز ولا فيه خلاف محله كتب الاصول وقوله او ما يؤول عليه اشارة الى السبب السادس وهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه كتسمية العنب خمرا في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا ومنه هدى للمتقين ومنه من قتل قتيلا كذا قال لو د في ذلك كله نظر لان القتيل اسم مفعول واسم المفعول لا تصدق حقيقته الا حال تلبس الفعل به فالمقتول قتيل وهو قتيل لا وهو صحيح كما ان القنديل يكسي مكسورا لا صحيحا لان الكسر والقتل سبب كونه قتيلا ومكسورا والسبب مع المسبب في الزمان لا يتقدم عليه فليتامل فانه حق وان كان مخالفا لكلام كثيرين واشار الى السابع بقوله او محله اي من اقسام المجاز تسمية الشيء باسم محله نحو قوله تعالى فليدع ناديه اي اهل ناديه وفيه نظر فقد قيل انه من مجاز الحذف كقوله تعالى واسال القرية وقد ذكر المصنف في باب الايجاز فيلزمه ان يقول بمثله في فليدع ناديه والا فما الفرق قوله او حاله هو القسم الثامن وهو اطلاق اسم الحال على المحل نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اطلقت الوجه وهي حالة على محلها وهي الجنة اشار الى التاسع بقوله او آلته اي تسمية الشيء باسم آلته نحو قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا فاطلق ذكر الآلة وهو اللسان على الذكر ولك ان تقول هذا من باب اطلاق المحل على الحال لان الذكر حال في اللسان ونحو كقوله تعالى فليدع ناديه قد ذكر المصنف تسع علاقات وذكر قبلها الرواية المرادة من مجاز المجاورة كانه استغنى بمثاله عن ذكره فحاصله ما ذكره عشرة الا ان الاخرى منها هي السابعة كما سبق وقد زاد غيره علاقات كثيرة وما ذكرناه اكثر ثلاثين وبعضهم يعدها